

عظم جده الله كما في نفسه لان ردة السلام واجب و
 يمكن اقامته هذه الواجب على وجه لا يمكن بالاستماع
 هكذا قال ابو يوسف والاصواب ان لا يسجد لله سجدة الا
 نصات و به يفتر انتهى وفي الثانية ولا يسلم على احد وقت
 الخطبة ولا يستلم العاطس فابعد المؤذنون في زماننا
 وحال الخطبة من النصلية والترجمة والتأمين والديانة
 السلطان عند ذكره منكر يجب منه على من قد **الاربع**
والشئون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى
 طلوع الشمس فانه مكره **الخامس والشئون** الكلام في الغلاة
 وعند قضاء الحاجة فانه مكره ايضا وفي الثانية رجل سلم
 على من كان في الغلاة بنحو او يقول لا ينبغي ان سلم في هذه
 الحالة فان سلم عليه قال ابو ضيفه رحمه الله عليه السلام
 بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفجر
 وقال محمد بن برة بعد الفراغ من الحاجة **السادس والشئون**
 الكلام عند الجماع فانه ايضا مكره وكذا ايكة الضحك
 في هذه المواضع **السابع والشئون** الدعاء على كل مسلم
 بالموت على الكفر فانه كلف عند بعض مطلقا وعند الاخرين

ادا

عظم جده الله كما في نفسه لان ردة السلام واجب و
 يمكن اقامته هذه الواجب على وجه لا يمكن بالاستماع
 هكذا قال ابو يوسف والاصواب ان لا يسجد لله سجدة الا
 نصات و به يفتر انتهى وفي الثانية ولا يسلم على احد وقت
 الخطبة ولا يستلم العاطس فابعد المؤذنون في زماننا
 وحال الخطبة من النصلية والترجمة والتأمين والديانة
 السلطان عند ذكره منكر يجب منه على من قد **الاربع**
والشئون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى
 طلوع الشمس فانه مكره **الخامس والشئون** الكلام في الغلاة
 وعند قضاء الحاجة فانه مكره ايضا وفي الثانية رجل سلم
 على من كان في الغلاة بنحو او يقول لا ينبغي ان سلم في هذه
 الحالة فان سلم عليه قال ابو ضيفه رحمه الله عليه السلام
 بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفجر
 وقال محمد بن برة بعد الفراغ من الحاجة **السادس والشئون**
 الكلام عند الجماع فانه ايضا مكره وكذا ايكة الضحك
 في هذه المواضع **السابع والشئون** الدعاء على كل مسلم
 بالموت على الكفر فانه كلف عند بعض مطلقا وعند الاخرين

عظم جده الله كما في نفسه لان ردة السلام واجب و
 يمكن اقامته هذه الواجب على وجه لا يمكن بالاستماع
 هكذا قال ابو يوسف والاصواب ان لا يسجد لله سجدة الا
 نصات و به يفتر انتهى وفي الثانية ولا يسلم على احد وقت
 الخطبة ولا يستلم العاطس فابعد المؤذنون في زماننا
 وحال الخطبة من النصلية والترجمة والتأمين والديانة
 السلطان عند ذكره منكر يجب منه على من قد **الاربع**
والشئون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى
 طلوع الشمس فانه مكره **الخامس والشئون** الكلام في الغلاة
 وعند قضاء الحاجة فانه مكره ايضا وفي الثانية رجل سلم
 على من كان في الغلاة بنحو او يقول لا ينبغي ان سلم في هذه
 الحالة فان سلم عليه قال ابو ضيفه رحمه الله عليه السلام
 بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفجر
 وقال محمد بن برة بعد الفراغ من الحاجة **السادس والشئون**
 الكلام عند الجماع فانه ايضا مكره وكذا ايكة الضحك
 في هذه المواضع **السابع والشئون** الدعاء على كل مسلم
 بالموت على الكفر فانه كلف عند بعض مطلقا وعند الاخرين

Copyright © King Saud University